



## تقرير تركيبى عن أشغال المائدة المستديرة في موضوع " الإدارة القضائية: مكوناتها وخصائصها "

تنشيط الأستاذ عبد الكبير طبيح

الأربعاء 06 دجنبر 2023

في إطار، الأنشطة العلمية التي دأب المرصد المغربي للإدارة العمومية على تنظيمها، ومواكبته للدراسات والنقاشات التفاعلية التي تعرفها الساحة الوطنية، انعقد يوم الأربعاء 06 دجنبر 2023، برحاب المعهد العالي للقضاء، لقاء دراسي على شكل مائدة مستديرة من تنشيط الأستاذ **عبد الكبير طبيح**، محامي بهيئة الدار البيضاء، ونائب برلماني سابق، في موضوع "الإدارة القضائية: مكوناتها وخصائصها".

في مستهل هذا اللقاء، شكر الأستاذ **إبراهيم زياني**، رئيس المرصد المغربي للإدارة العمومية، الأستاذ **عبد الكبير طبيح** عن تلبيته للدعوة وتحمله عناء السفر، كما تقدم بالشكر إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء، الأستاذ **عبد الحنين التوزاني**، على استضافته لهذه التظاهرة العلمية، مشددا على أن اختيار هذه المؤسسة العتيقة لتنظيم هذه التظاهرة جاء نتيجة وجودها في قلب الإشكالية المعروضة على بساط النقاش. كما عبر الأستاذ زياني عن أهمية هذا اللقاء العلمي الذي يتناول موضوعا في غاية الأهمية وهو الإدارة القضائية، التي توجد بطبيعتها في صلب الإشكالات التي تثيرها الحكامة الإدارية في بلادنا؛ والتي أبى المرصد المغربي للإدارة العمومية إلا أن يركز عليها اعتبارا للتحويلات الكبرى التي يشهدها مرفق القضاء ببلادنا، إسهاما منه في إنجاز دراسات تحليلية تكشف عن المستجدات التي تشهدها الساحة الإدارية في المغرب والتعريف بها.

وأضاف الأستاذ زياني أنه لئن كان قطاع القضاء يستأثر بنقاشات وندوات متنوعة، فإنه غالباً ما يتم التركيز على المهام والاختصاصات المنوطة بمختلف الهيئات المشكلة للمنظومة القضائية، لذا ارتأى المرصد تسليط الضوء على جانب من جوانب هذه المنظومة، وهي الإدارة القضائية لما لها من مواصفات وخصائص، تجعلها تتقاطع مع مختلف الهيئات والسلطات القضائية الأخرى بمفهومها الضيق، ولهذا يضيف المتحدث "توجه المرصد نحو أحد أفراد العائلة القضائية المتميزين، وهو الأستاذ عبد الكبير طبيح، ليحاضرنا حول موضوع "الإدارة القضائية: مكوناتها حدودها وخصائصها"، مقارنة مع الإدارات العمومية الأخرى.

بعد ذلك، أخذ الكلمة الأستاذ **عبد الحنين التوزاني**، المدير العام للمعهد العالي للقضاء، الذي رحب بالمشاركين، واعتبر أن موضوع الإدارة القضائية يستأثر باهتمام جميع مكونات العدالة بالمغرب، وأنه كان موضوع نقاش أثناء ورشات إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، على اعتبار أنه لا يمكن إنتاج الأحكام والقرارات دون الوقوف على دور الإدارة القضائية في ذلك، وأضاف أن الموضوع حالياً له راهنيته، على ضوء صدور القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60، الذي نص في مادته الرابعة على أن من بين مهام المعهد العالي للقضاء "التكوين في مجال الإدارة القضائية".

ثم تناولت الكلمة الأستاذة **سعاد الفرحاوي**، مديرة تكوين المحققين القضائيين والقضاة بالمعهد، بصفتها مسيرة لهذه المائدة المستديرة، حيث أكدت أن موضوع الإدارة القضائية جاء كهدف رئيسي سادس ضمن محاور ميثاق إصلاح منظومة العدالة تحت عنوان "تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكمتها"، وأضافت أن المواد 51 و 71 و 72 و 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تناولت موضوع الإدارة القضائية؛ وهي ذات الأحكام التي استندت عليها المحكمة الدستورية في قرارها رقم 89/19 م.د بتاريخ 08 فبراير 2019، لتحديد المقصود بالإدارة القضائية، وتعيين الجهة التي تشرف عليها.

وبمناسبة حديثها عن القرار 89/19 السالف الذكر، أكدت الأستاذة أن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراما لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستوريا.

وحيث إنه، يترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، تنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دون سواهم، وهو ما يستفاد منه، أنه إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية؛ من قبيل التواصل مع المتقاضين وكافة العاملين في منظومة العدالة وكل المهام اللوجستية الكفيلة بتقديم خدمات قضائية ناجعة، فإن هناك أعمالا تضطلع بها الإدارة القضائية، ولكنها موسومة بالطبيعة القضائية، وذلك على غرار: إعداد الملفات، والاستدعاءات والخبرات والمعاینات، والعمل على تنفيذ الأحكام.

وفي هذا الإطار، أكدت المتدخلة أن الأستاذ عبد الكبير طبيح سيتناول هذا الموضوع بكثير من العمق والتحليل، لتسليط الضوء أكثر على مختلف الجوانب المتعلقة بإشكالية الإدارة القضائية.

في ضوء ما سبقت الإشارة إليه، يستعرض هذا التقرير التركيبي، في جزئه الأول المحاور الرئيسية لتدخل الأستاذ عبد الكبير طبيح، و في جزئه الثاني ردود الفعل التي تفاعل من خلالها المشاركون مع تدخله.

### **أولاً: المحاور الرئيسية لتدخل الأستاذ عبد الكبير طبيح**

تطرق الأستاذ في تدخله لعدة جوانب متعلقة بالإدارة القضائية، ويمكن حصر أهم المحاور التي تناولها في عرضه فيما يلي: السياق التاريخي للإدارة القضائية (1)، خصائص الإدارة القضائية بالمغرب ومكوناتها الرئيسية (2).

## 1- السياق التاريخي للإدارة القضائية

استهل الأستاذ طبيح مداخلته بالتذكير بأن هذا الموضوع، خلافا لما قد يعتقد، كتب فيه الكثير وتم تناوله في مناسبات عدة، وهو ما يستدعي الآن تناوله من زاوية مختلفة، أي من الزاوية الحقوقية والدستورية والقانونية، حتى يتم الإحاطة بالإشكالية الرئيسية لموضوع اللقاء وهي "الإدارة القضائية مكوناتها وخصائصها".

وأضاف الأستاذ، "إن الرغبة في تحديد مفهوم الإدارة القضائية لا ينبغي أن يدفعنا إلى التوجه مباشرة إلى كتابة الضبط، بل يجب أن يتأسس هذا المفهوم في ضوء الجوانب الدستورية والقانونية وليس في جانبه العملي فقط".

كما أشار، إلى أن النقاش حول موضوع الإدارة القضائية غالبا ما تحشر فيه الإدارة الرقمية، إلا أنهما موضوعان مختلفان، على اعتبار أن الإدارة الرقمية لا تعدو أن تكون "آلية لاختصار الزمن وذاكرة لتخزين المعلومات، في حين إن الإدارة القضائية شيء آخر"، وبالتالي فإنه يمكن الحديث عن الرقمنة بكل تجلياتها في جميع الإدارات، إلا في الإدارة القضائية التي لها خصوصيات تنفرد بها.

وأضاف أنه لا يمكن ملامسة الإشكالية التي نحن بصدد مناقشتها، إلا في إطار البحث عن كيفية بناء الدولة الديمقراطية التي هي اليوم تهيمن على تدبير الشأن العام؛ أي من خلال البحث في تاريخ العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

فغداة بناء الدولة الديمقراطية، "استفردت السلطة التنفيذية بالتقرير في تدبير شؤون الدولة، واعتبرت أن من حقها تسيير المجتمع بالشكل الذي تريد"، وهي وحدها التي تمتلك هذه السلطة، ما دامت تمثل الإرادة العامة وتستمد سلطتها من الانتخاب وتفويض الشعب. إلا أنه مع تطور الفكر السياسي، لوحظ أن هذه السلطة وإن كانت منتخبة فلا بد أن تخضع للمراقبة والمحاسبة، ومن تم برز مبدأ فصل السلط، من خلال فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، "حتى لا تستعملها هذه الأخيرة متى شاءت". ولكي تكون مراقبة السلطة التنفيذية من طرف السلطة القضائية مراقبة فعالة، كان لا بد أن تتمتع هذه الأخيرة باستقلال تام عن السلطة التنفيذية.

هذا التحول في بناء الدولة لم يكن من السهل أن تقبل به السلطة التنفيذية، وتتخلى بكل يسر وسهولة عن جانب من سلطاتها وامتيازاتها. وهذا ما يفسر أنه على الرغم من كون استقلالية السلطة القضائية يعد شرطاً أساسياً لقيام الدولة الديمقراطية، فإن ذلك لم يمنع السلطة التنفيذية من البحث عن وسائل وسبل للتحكم في السلطة القضائية، أو على الأقل الحد من استقلاليتها. وقد تأتى لها ذلك من خلال القوانين التي تقوم بإعدادها لرسم حدود عمل السلطة القضائية؛ على اعتبار أن السلطة التنفيذية في الدول الديمقراطية هي نابعة من السلطة التشريعية. وبما أن التحكم في السلطة القضائية بواسطة القوانين يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً، فكان لابد للسلطة التنفيذية من آلية يومية لتتبع ومراقبة أعمال السلطة القضائية، فكان الجواب هو الإدارة القضائية، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية لم تتخلى للسلطة القضائية على كل السلط بل ظلت حاضرة من خلال الإدارة القضائية.

ليخلص الأستاذ في هذا الجانب، "إلى أن تاريخ الإدارة القضائية مرتبط ببناء الدولة الديمقراطية والتحويلات التي عرفت، وبالتالي فالإدارة القضائية هي في حقيقتها سلطة رابعة تابعة لوزير العدل"، حيث أشار في هذا الصدد، أنه لا يمكن مثلاً أن تكون هناك محاكمة بدون وجود كاتب ضبط.

ثم عرج الأستاذ طيبح في معرض حديثه عن الإدارة القضائية، إلى نظام ازدواجية القضاء بفرنسا، الذي يتميز بوجود قضاء عادي حيث أن الإدارة القضائية فيه تابعة لوزير العدل، وقضاء إداري مستقل ومنفصل عضوياً وموضوعياً يوجد على رأسه مجلس الدولة حيث أن إدارته القضائية تابعة لهذا الأخير، وفي هذا الإطار، ذكر بأنه كان يتمنى بعد دستور 2011 أن يتبنى المغرب نفس التجربة، إلا أنه بصدر القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، تم التأكيد على وحدة القضاء بالمغرب، مضيفاً " أنه في نظره، لو صدر القانون المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، لأقرت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم 38.15 السالف الذكر".

## 2- خصائص الإدارة القضائية بالمغرب ومكوناتها الأساسية:

في القسم الثاني من مداخلته، اعتبر الأستاذ طيبح "أن الإدارة القضائية ليست مجرد مكاتب وموظفين وقوانين وقرارات..، بل هي التدبير اليومي للعملية القضائية". وفي هذا

الصدد، ذكر بأنه سيتناول هذا الموضوع من خلال "الإدارة القضائية كآلية للتدبير؛ وهو الأمر الذي يقتضي تناول كيفية تصريف الإدارة القضائية في العملية العدلية، ما هي أدوارها وخصائصها، والجهة التي تتبع لها".

وفي هذا السياق، أكد الأستاذ أنه بالرغم من تنصيب دستور 2011 على استقلالية السلطة القضائية، فقد نص المرسوم رقم 2.11.473 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، على أن هيئة كتابة الضبط تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كما جاء بصريح العبارة في المادة 2 منه "يعتبر الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط في وضعية عادية للقيام بالوظيفة بمختلف محاكم المملكة وبالمصالح المركزية واللامركزية واللامركزية لوزارة العدل. ويخضعون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

وأضاف، أنه بعد استكمال تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بدأ نقاش بين هذا الأخير ووزارة العدل حول تبعية الإدارة القضائية وكتابة الضبط، سيحسم هذا الأمر بالصدفة بمناسبة التصويت على مشروع قانون التنظيم القضائي؛ حيث قدمت الحكومة تصورهما لكتابة الضبط في علاقتها مع القضاء، وستحتفظ بسلطات وزير العدل على كتابة الضبط في عديد كبير من الإجراءات، وسيصوت مجلس النواب على مشروع قانون التنظيم القضائي، قبل إحالته على مجلس المستشارين الذي سيقوم بدوره بتعديل بعض مقتضيات المشروع المخالفة لوجهة نظر الحكومة. إلا أنه، خلال القراءة الثانية أ قدم مجلس النواب على تغيير التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على المشروع. وإثر ذلك، أحال رئيس الحكومة المشروع على المحكمة الدستورية التي أصدرت بشأنه القرار رقم 89/19 والذي صححت من خلاله المحكمة عمل الحكومة في قضية الإحالة، وصححت عمل البرلمان في كيفية التداول، وصححت عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ما يتعلق بسلطات الرئيس المنتدب، وصححت عمل كتابة الضبط، ثم تناولت الموضوع الذي نحن بصددده وهو الإدارة القضائية.

وفي هذا الإطار، أشار الأستاذ أنه سيتلو على مسامع الحاضرين فقرة من هذا القرار التي ستجيب عن الموضوع الذي نحن بصدد مناقشته وهو "الإدارة القضائية"؛ حيث جاء

في القرار في شأن المواد المثارة في "المذكرة بشأن الإحالة" والتي نص عليها قانون التنظيم القضائي الذي أحيل على المحكمة؛ المادة 7 ( الفقرة الأولى) والمادة 19 ( الفقرتان الأولى والثانية) والمادة 23 ( الفقرتان الثالثة والرابعة): حيث إن هذه المواد تنص، في فقراتها المذكورة، بالتتابع، على أنه "تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها"، وأنه " تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة"، وأنه "يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط. يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة".

وبهذا، يكون القانون المحال على المحكمة أعطى سلطة المراقبة لوزير العدل، في حين أن القضاء له سلطة الإشراف، إذ أن السلطة الحقيقية تابعة لوزير العدل، بمعنى كتابة الضبط والإدارة القضائية تابعة لوزير العدل، والإشراف لرئيس المحكمة. وبالتالي، فإن هذا النقاش المتعلق بالإشراف والمراقبة المثار في "المذكرة بشأن الإحالة" بخصوص فقرات المواد المعنية، هو موضوع يهم الإدارة القضائية وتحديد الجهة التي تتبع لها.

واعتبر الأستاذ طبيح أن المفهوم الجاري به العمل اليوم بالمغرب بخصوص الإدارة القضائية وتبعيتها هو ما استخلصته المحكمة في قرارها بالقول "وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام، من جهة أولى، أن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق، بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن جهة ثانية، أن "الإشراف" المخول للمسؤولين القضائيين يهم "التدبير والتسيير الإداري للمحاكم"، وبمفهوم المخالفة، فإن ما يفلت من المجال المذكور لا يندرج في "الإشراف"، وإنما في السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين، ومن جهة ثالثة، أن التقارير التي يرفعها الوزير المكلف بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتقييمه لعمل المسؤولين

القضائين، تنحصر موضوعاتها في الميدانين الإداري والمالي، ولا تتعداهما، ومن جهة رابعة، أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يراعي المؤهلات في الإدارة القضائية أثناء تعيين المسؤولين القضائين أو تجديد تعيينهم".

ولكي توضح المحكمة الدستورية أكثر مفهوم الإدارة القضائية وتبعيتها حتى لا يقع أي لبس، أضافت " إن تبعية الإدارة القضائية للوزارة المكلفة بالعدل، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم.

وحيث إن التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين".

ومن هنا، فإن المحكمة الدستورية وضحت بشكل جلي مفهوم الإدارة القضائية وميزت بين اختصاصات السلطة القضائية واختصاصات السلطة التنفيذية في هذا المجال، حيث اعتبرت أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، تنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائين دون سواهم، وأن "الإشراف" المخول للمسؤولين القضائين يهم "التدبير والتسيير الإداري للمحاكم".

وبالتالي فإن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية.

في حين، الإدارة القضائية في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق، بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

وأضاف الأستاذ، أنه رغم ذلك حسب رأيه، فإن التداخل بين السلطتين في مجال الإدارة القضائية، وتبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية، ما زال قائما على المستوى العملي.

وليوضح الأستاذ أكثر، أعطى مثلا بكتابة الضبط التي توجد اليوم في وضع تماس بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وفيها تدافع حسب الوضعيات، حيث يجد كاتب الضبط نفسه إما تحت رقابة السلطة القضائية، أو في تجاذب بين السلطتين.



وفي هذا الإطار، تساءل الأستاذ حول طبيعة تعويضات كاتب الضبط، باعتبارها تدبيراً مالياً، هل هي عمل إداري أو قضائي؟ وما هي السلطة التي يمكن أن يعود لها الاختصاص في ذلك، في إطار الاستقلالية؟؛ على اعتبار أن قانون التنظيم القضائي أولى أهمية كبرى لدور كتابة الضبط، وسيتعزز هذا الدور أكثر في إطار مشروع المسطرة المدنية الذي يوجد قيد الدرس في البرلمان، في حالة المصادقة عليه، حيث سيصبح كاتب الضبط عنصراً شاهداً مستقلاً، يدون ويعاين ويسجل ما يسمعه وما يعاينه داخل الجلسة بدون تدخل من رئيس هذه الأخيرة. وبالتالي، فدور كاتب الضبط سيدخل في منطق الاستقلال الذي نتحدث عنه اليوم، مما يعني أن استقلال السلطة القضائية سيكون تحت مجهر كاتب الضبط داخل القاعة، بحيث أن كاتب الضبط يعتبر شاهداً على كل الأطراف، أي "منتبعا وشاهداً مستقلاً على سير المحاكمة العادلة".

واختتم الأستاذ طيبح عرضه مشيراً إلى إشكال قانوني آخر ذي صلة بالموضوع، وهو أن هناك حالياً نقاش يتعلق بمن يحدد أجرة القاضي، إذ في الوقت الراهن فإن السلطة التنفيذية هي التي تتولى تحديد أجور القضاة، فيما تتطلع السلطة القضائية للاضطلاع بهذه المهمة مستقبلاً، تجسيدا لمبدأ الاستقلالية.

## ثانياً: مناقشة عامة

في أعقاب عرض الأستاذ طيبح، فتح باب المناقشة الذي تميز بإثارة المشاركين لعدد من التساؤلات والإشكالات القانونية ذات العلاقة بالموضوع. ويمكن إجمال أهم النقاط التي تم التطرق لها من طرف المتدخلين في الجوانب التالية.

### 1- تدخل الأستاذة سعاد فرحاوي مسيرة الجلسة:

اعتبرت المتدخلة بداية أنها تختلف مع الأستاذ بخصوص مخالفة قانون التنظيم القضائي للدستور فيما يتعلق بوحدة القضاء، معللة ذلك، بالقانون المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في مادته الخامسة على أن التنظيم القضائي يعتمد على وحدة القضاء مضيئة في تفسيرها لمعنى وحدة القضاء؛ على أن المحكمة الابتدائية هي الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

وبالمقابل، أكدت أن التنظيم القضائي يعتمد أيضا على مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة. وهو الأمر الذي نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 38.15 السالف الذكر، كون "التنظيم القضائي يشمل:

أولاً: محاكم الدرجة الأولى، وتضم المحاكم الابتدائية، المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية؛

ثانياً: محاكم الدرجة الثانية، وتضم محاكم الاستئناف، محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية؛

ثالثاً: محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط."

ومن جهة أخرى، اعتبرت المتدخلة، فيما يخص تعيين القضاة، أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يكفي فقط باقتراح تعيين القضاة، ويرفع بعد ذلك الأمر إلى صاحب الجلالة، الذي هو من يقرر في تعيينهم بموجب ظهير شريف، معللة ذلك، بأن القضاة يصدر عن أحكامهم باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، باعتبار أن جلالة الملك هو الذي عينهم، وهذا يعني أنه يمكن للقضاة الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

### **جواب الأستاذ عبد الكبير طبيح:**

**بخصوص النقطة الأولى:** فقد أعاد الأستاذ التأكيد على أن التنظيم القضائي مخالف للدستور؛ وأضاف، أنه من خلال قراءة فصول الدستور، يتبين أن الرغبة الأولى كانت هي إحداث مجلس للدولة، على اعتبار أن هناك محاكم إدارية ومحاكم استئنافية إدارية، فالكل كان يظن أن هناك توجهاً لخلق مجلس دولة للقضايا الإدارية. كما أن الغرفة الإدارية في البناء الدستوري جاءت كآلية يمكن من خلالها للسادة القضاة الطعن في قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومن ثم فإن المشرع الدستوري كان يعتقد أنه سيتم إحداث مجلس الدولة على غرار التجربة الفرنسية.

أما بخصوص قانون التنظيم القضائي الذي عللت به الأستاذة موقفها؛ فإنه يتحدث على المحاكم في القضاء العادي ولم ينص على محكمة النقض الإدارية، كما أن المادة 5 منه تنص على وحدة القضاء، وبالتالي ليس هناك ازدواجية للقضاء؛ القضاء العادي

والقضاء الإداري، لأن أعلى هيئة قضائية هي محكمة النقض توجد على رأس القضاء الإداري والقضاء العادي، كما أن القاضي يمكن أن يبيت اليوم في ملفات إدارية وفي الغد يبيت في ملفات جنحية أو مدنية إلى غير ذلك، إذن ليست هناك ازدواجية القضاء في المغرب.

**أما بخصوص النقطة الثانية،** فقد أكد الأستاذ أنه بالرجوع إلى الدساتير المغربية منذ سنة 1962 إلى دستور 1996، كان المجلس الأعلى يقترح والملك يعين القضاة، إلا أن التحول الذي وقع في دستور 2011 نتيجة استقلال السلطة القضائية، أصبحت سلطة التعيين من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في حين أن جلالة الملك يوافق على هذه التعيينات، كما أن سلطة العزل أصبحت من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لهذا فإن قرار العزل يمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية.

## **2- تدخل الأستاذ إبراهيم زياني رئيس المرصد**

نوه الأستاذ زياني بالمقاربة المتميزة التي تناول بها الأستاذ طبيح الموضوع معتبرا أن الخلاصة الرئيسية للتحليل التاريخي لعلاقة السلطة التنفيذية بقطاع القضاء، تكمن في اعتبار الإدارة القضائية آلية للتحكم في السلطة القضائية، وبالتالي فهي مجال للصراع، حيث من يتحكم في الإدارة يتحكم في القرار النهائي، أي في العمل القضائي. وبالتالي فالموضوع الذي ينبغي أن نتوسع فيه أكثر، يضيف المتدخل، هي الوقوف على مواصفات هذه الإدارة القضائية وخصائصها بعيدا عن جدل التبعية، وأعطى مثلا على ذلك بالإدارة التعليمية، حيث اعتبر أن هذه الإدارة تتميز بدورها بمواصفات خاصة تجعلها مساهمة في العملية التعليمية، مساهمة فعالة وقوية. وهو الشيء نفسه بالنسبة للإدارة القضائية، التي لها مواصفات خاصة في مقدمتها علاقتها المباشرة بحقوق وحرية الأفراد والجماعات.

وبالتالي، فإن إصلاح الإدارة القضائية وعصرنة أساليب عملها لا بد أن يكون في صلب الاهتمامات، وذلك من أجل تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل، ولتلبية المؤسسات القضائية لحاجيات المواطنين بنجاعة ونزاهة وتجرد.

وتساءل في الأخير، حول المغزى من استبعاد الأستاذ طبيح للإدارة الالكترونية أو الرقمية من دائرة الإدارة القضائية، في وقت يرى فيه أغلب المهتمين بقضايا الحكامة

الإدارية، أن التكنولوجيا الرقمية تشكل رافعة أساسية لتطوير وتحديث العمل الإداري بصفة عامة ؟

### **جواب الأستاذ طيب:**

في معرض جوابه، ذكر بأن الإدارات وخاصة التعليمية ليس فيها إشكال لأنها توجد في قلب السلطة التنفيذية، في حين عندما نتحدث عن الإدارة القضائية تطرح إشكالية التبعية ومن يتحكم فيها.

وأضاف، أنه تناول الرقمنة من زاوية أخرى، فدورها مهم في الإدارة القضائية لاشك في ذلك، لكن التحفظ يتم عند استعمالها في بعض المجالات؛ مثلا "المحاكمة عن بعد" طرحت عدة مشاكل، ومن أهمها استحالة عرض وثائق على المتهمين عن بعد، وخاصة أن المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفويا وحضوريا أمامها"، وأضاف، أن هذه المحاكمات عن بعد في نظره كلها باطلة.

فالرقمنة يمكن أن تكون في بعض أعمال الإدارة القضائية، لكن عندما نتحدث عن عمل الإدارة القضائية التي فيها تماس مع السلطة القضائية، هناك يطرح سؤال الجدوى من الرقمنة؛ مثلا اليوم، بخصوص غرامات الرادارات، فكل مراحلها رقمية حتى صدور الحكم، هنا يمكن الحديث عن الرقمنة، لكن عندما يتم الحديث مثلا عن التسوية القضائية لا يمكن الحديث هنا عن الرقمنة، إذ أن دور القاضي مهم للغاية، والرقمنة تساعده في عمله، ولا يمكن أن تحل محله.

### **2- تدخل الأستاذ عبد الحنين التوزاني المدير العام للمعهد:**

بخصوص النقطة المتعلقة بتعيين القضاة، فبناء على ظهير التعيين يتبين أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يقترح، والملك يوافق ويعين بناء على اقتراح المجلس. وبناء على الفصل 115 من الدستور يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولا ينتدب أحدا، في حين يعتبر الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا، من بين أعضاء المجلس، أما الرئيس الفعلي للمجلس فهو جلالة الملك.

### **3- تدخل باقي المشاركين**

## المتدخل الأول:

إن موضوع الإدارة القضائية أثير بشدة أثناء مناقشة مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وبالتالي فإن قرار المحكمة الدستورية وضع الحدود الفاصلة بين ما هو عمل قضائي صرف وما هو عمل إداري، حيث اعتبر أن ما هو قضائي من اختصاص المسؤولين القضائيين، وما هو إداري ومالي فهو اختصاص مشترك بين السلطتين التنفيذية والقضائية، إلا أن هذا النقاش لم يستمر بذاك التوهج الذي كان سابقا، علما أن هناك مجموعة من مشاريع النصوص الذي طرحت للنقاش مثل مشروع المسطرة المدنية ومرسوم اختصاصات وزارة العدل، ويتداخل فيها ما هو قضائي مع ما هو إداري ومالي، إلا أنه لم تتم إثارة هذا الموضوع.

**السؤال الأول:** هل لم يعد النقاش مطروحا بخصوص الإدارة القضائية على مستوى

هذه النصوص؟

**السؤال الثاني:** عمليا على مستوى الممارسة، هل إشكالية الحدود الفاصلة بين ما هو

قضائي وإداري ومالي لم يعد مطروحا على مستوى الإدارة القضائية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية؟

## الجواب:

في هذا الإطار، أخذ الكلمة الأستاذ عبد الحنين التوزاني، واعتبر أنه بموجب قرار المحكمة الدستورية السالف الذكر، تكون هذه الأخيرة، قد وضعت حدا للجدل والنقاش الدائر بين ما هو إداري ومالي من جهة، وبين ما هو قضائي من جهة أخرى، وتبعية كل منهما، على مستوى الإدارة القضائية.

## المتدخل الثاني:

أكد أن القضاء الإداري لا يستقيم إلا بازدواجية القضاء، وأضاف، أن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي انتصر لوحدية القضاء، خلق نقاشا على مستوى المادة 56 منه، التي أعطت صلاحيات واسعة لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري، بمعنى أن صلاحيات رئيس القسم ستصبح أوسع من صلاحيات رئيس المحكمة.

## الجواب:

تفاعلا مع المتدخل، أشار الأستاذ عبد الحنين التوزاني أنه تمت قراءة الفقرة الأولى فقط من المادة 56 من القانون رقم 38.15 السالف الذكر، ولم يتم التطرق إلى باقي الفقرات؛ حيث أن السبب من خلق الأقسام هي تقريب الإدارة من المواطنين، وبالتالي **بدلا** من خلق عدد من المحاكم تم الاهتداء إلى إحداث أقسام، وبالتالي فإن رئيس القسم ليس أكثر أو أقل من رئيس المحكمة في الاختصاصات، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 56 السالفة الذكر " ...يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم".

### المتدخل الثالث:

انصب التدخل على نقطتين:

**أولاً:** بخصوص إحداث مجلس الدولة كان يتعين أن يتم التنصيص عليه في الدستور ولم يتم، وهو اختيار للمشرع الدستوري الذي تخلى على ازدواجية القضاء، بالإضافة أنه لا يمكن إحداث مجلس الدولة بمقتضى قانون عادي، وبالتالي فهو اختيار دستوري وليس اختيار لمشرع القانون العادي.

**ثانياً:** بخصوص مدى مخالفة قانون التنظيم القضائي لمقتضيات الدستور، كما سلف الذكر، فإن هذا القانون تم عرضه على المحكمة الدستورية وتم البت فيه من خلال القرار السالف الذكر، وبعد ما أحيل على مجلس النواب من أجل ملاءمة مقتضياته مع قرار المحكمة الدستورية، فإن هناك شقين في هذا القانون؛ شق يتضمن المقتضيات التي أقرت المحكمة بدستوريتها، والشق المتعلق بعدم دستورية بعض المقتضيات والتي قامت الحكومة بإعادة تعديلها وعرضها على مسطرة المصادقة من جديد، ليصدر قانون التنظيم القضائي في صيغته الحالية، إذن القول بأن القانون المتعلق بالتنظيم القضائي مخالف للدستور فهو محل نقاش.

## جواب الأستاذ طبيح:

الدستور لا يتكلم على وحدة القضاء، فقد كانت الرغبة هي إحداث مجلس الدولة في حين تم التراجع عليها لأسباب ما، ولكن وحدة القضاء تم التنصيص عليها في قانون التنظيم القضائي.

وفي الأخير، تناول الكلمة مجددا الأستاذ زياني، رئيس المرصد المغربي للإدارة العمومية، الذي شكر المشاركين على تفاعلهم الإيجابي ومساهماتهم المتميزة في إغناء النقاش وتوجه بالشكر والثناء الجزيلين للمحاضر الأستاذ عبد الكبير طبيح والمسؤولين بالمعهد العالي للقضاء مؤكدا أن المرصد سيقوم كالعادة بإعداد تقرير مركبي يعكس بكل إخلاص الأفكار والآراء المعبر عنها في إطار هذه المائدة المستديرة كما سيحرص المرصد أيضا على موافاة كل المشاركين في هذه التظاهرة بنسخة منه.

### تقرير تركبي

من إعداد: الدكتور مصطفى بلكوزي، عضو المرصد المغربي للإدارة العمومية

(15 دجنبر 2023)